



محكمة القضاء الإداري

باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري

حكم تقادم ضريبة المبيعات  
صادر لصالح مكتب  
محمد السيد  
محاسبون قانونيون - خبراء ضرائب

الدائرة السابعة والعشرون (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً بمجمع محاكم مجلس الدولة بالعباسية يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١/٢٠٢٤ م.  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد فوزي إبراهيم محمد  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السمیع عبد الحمید  
وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

الدعوى رقم ٥٥٩٥٤ لسنة ٧٣ ق

المقامة من/

عن نفسه وبصفته شريك متضامن بشركة

ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٩ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، في الموضوع بإلغاء التعديلات التي أجرتها المصلحة على إقرارات المدعي، وبإلغاء نموذج ١٥ ض.ع.م وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، وبسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة عن الفترة من ١/١٠/٢٠١٠ حتى ٧/٧/٢٠١٥ بالتقادم، واحتياطياً بتخفيض قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المدعي، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات.

وذكر المدعي تبيانا لدعواه: أن لجنة الطعن الضريبي أصدرت قرارها في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بتخفيض الفروق الضريبية المستحقة على المدعي عن نشاط استيراد وتجارة قطع غيار السيارات عن الفترة من ١/١٠/٢٠١٠ حتى ٧/٧/٢٠١٨ لتصبح مبلغ (١١٨١٩٥,٩٦ جنيها) بدلا من (٢٥٣٩٥٨,٩١ جنيها) بخلاف الضريبة الإضافية - ونعى المدعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وعدم قيامه على الأسس القانونية المعمول بها مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة الوجه العيني بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٣/٩/٢٠٢١ قضت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بتدب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم - ونفاذاً لذلك الحكم باشر الخبير المنتدب بمأموريته وأودع تقريره المرفق بملف الدعوى، ثم أعيد نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٦/٦/٢٠٢٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه - وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباته - إلى الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من تقدير فروق الفحص الضريبية عن الفترة من ١/١٠/٢٠١٠ حتى ٣١/٧/٢٠١٨ - مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تخفيض الفروق الضريبية عن هذه الفترة، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات.

ومن حيث سبق الفصل في شكل الدعوى إبان صدور الحكم الصادر فيها بإحالة الدعوى إلى الخبراء بما لا يجوز معه معاودة التصدي لهذه المسألة مرة أخرى.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها ..... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل



المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

- السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .... ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريف الجمركية.

- الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

- البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا، إلى المشتري، ويعد بيعا في حكم هذا القانون .....

- التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .. ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء.

- المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع:

- مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

- المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار.

- المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.....

- تاجر الجملة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه.

- تاجر التجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي.

- الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد.

- الضريبة على المدخلات: هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة.

- السلع المعفاة: هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات.....

وتنص المادة رقم (٦) من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة

"

وتنص المادة رقم (١١) من ذات القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمر، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.....

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ شهر المحاسبة . . . . . وإذ لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمسائلة الجنائية".

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإقرار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوما يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوما التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا "



(قضيتي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧).

وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخضع من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.

وفي حالات التصدير، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل، على المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب.

وتنص المادة (١) بشأن إصدار قانون الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.

وتنص المادة رقم ٢ من ذات القانون على أن " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص

وتنص المادة رقم ٥ من ذات القانون على أن (تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أياً كان الغرض من استيرادها، بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أياً كانت الوسيلة التي تؤدي بها ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

وتنص المادة (١٠) من مواد إصداره على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م)". - وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٥ مكرر (ج)

في ٧ سبتمبر ٢٠١٦ م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٩/٨ م. وتنص المادة رقم ١٤ من ذات القانون على أن (على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمسائلة الجنائية

وتنص المادة رقم ١٥ من ذات القانون على أن (على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من ذات القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاؤ مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني ولصاحب الشأن في جميع الأحوال الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.



ومن حيث أن مفاد نص المادتين (١٦، ١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (١٢) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ألزم المُسجل بأن يقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات إقراراً شهرياً عن الضريبة المُستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوماً التالية، لانتهاؤ شهر المحاسبة والتي مُدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٤٠) في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩١ إلى شهرين عدا سلع الجدول رقم (١١) المُرافق للقانون، وذلك ولو لم يكن قد حقق ببوغاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلالهما، ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار، وأن تُخطر المُسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مُسجل موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. بما مؤداه أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والمُمول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المُقدمة من الأخير، فق منح للمصلحة الحق في تعديل إقرارات المُسجل وإخطاره بها بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة يستقر موقفه من الضريبة المفروضة عليه خلاله.

(يُراجع في ذلك، حكم محكمة النقض مدنى، في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق. جلسة ٢٠٠٣/٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن: " أن المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد وضع تنظيمياً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والسلع المستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة أو مقابل للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة "

" الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٤٦ ق. ع - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ "

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تظنن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المُكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء، وتطرح ما تشاء.

(يُراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٣٢، وحكمها في الطعون أرقام ٣٧٤٦١ و٣٧٦٠٦ و٣٨٤٣٣ لسنة ٢٠١٥/٢/١٨).

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ومن حيث أن الثابت من المستندات وتقرير الخبير المنتدب أن المدعي مسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات مأمورية الوايبي عن نشاط استيراد وتجارة قطع غيار سيارات، وأن المأمورية قامت بفحص نشاطه عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٨/٧/٣١ وأسفر الفحص عن استحقاق مبلغ (٢٥٣٩٥٨,٩١ جنيهاً) فروق فحص عن الفترة المذكورة - وقامت المأمورية بإخطار المدعي بها بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ وتظلم منه المدعي بالقرار المطعون عليه وانتهت اللجنة إلى تخفيض المبلغ سالف الذكر ليكون (١١٨١٩٥,٩٦ جنيهاً) أولاً: الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٥

ومن حيث إن الثابت من المستندات وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن مأمورية الضرائب المختصة قامت بالتعديل في الإقرارات الضريبية للفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٥ استناداً لنص المادة رقم ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتي تعطى الحق لمصلحة الضرائب في تعديل الإقرارات الضريبية خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرار ومن ثم يكون التعديل قد تم بعد المواعيد المقررة قانوناً - مؤدى ذلك - سقوط حق المأمورية في إجراء الفحص والإخطار به مع ما يترتب عليه من آثار أخصها براءة ذمة المدعي من فروق الفحص عن تلك الفترة وهو ما تأخذ به المحكمة وتقضي بإلغاء القرار المطعون فيه وبراءة ذمة المدعي من فروق الفحص والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الفترة من ٢٠١٥/١٠/١٦ وحتى ٢٠١٨/٧/٣١



ومن حيث أن الثابت من خلال المستندات أن الفحص والإخطار للفترة من ٢٠١٥/١٠/١٦ وحتى ٢٠١٨/٧/٣١ قد تم خلال المواعيد المقررة قانونا وفقا لنص المادة رقم ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضريبة القيمة المضافة، فضلا عن أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تظمن له المحكمة سلامة وصحة الأسس المحاسبية التي قام عليها تقرير الفحص عن الفترة سالفة الذكر وأنه يستحق على المدعي فروق الفحص المطالب بها عن تلك الفترة وفقا لما هو ثابت بالمستندات وهو ما تظمن له المحكمة وإلى ما جاء بتقرير الخبير وتأخذ به سندا لقضائها وتقضي برفض طلب المدعي تخفيض قيمة فروق الفحص عن الفترة من ٢٠١٥/١٠/١٦ وحتى ٢٠١٨/٧/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأن الثابت من تقرير الخبير أن المدعي قام بسداد مبلغ الضريبة بالكامل في ٢٠١٩/٨/٥.

ومن حيث إنه يتعين إلزام المدعي بصفته والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة ذمة المنشأة المدعية من الفروق الضريبية المطالب بها عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمتم المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

١٢٠٦  
٥-١٩

أحمد الحسيني السيد

سلمت صورة رسمية للسيد

نادي كهر بوليس

١٨٠٠٠  
٥٠٤/٢/١٤

بتوكيل رسمي تحت رقم



نسخ/ساره سعيد غانم  
ساره سعيد غانم  
روجع/ سلوى عبدالله احمد  
سلوى عبدالله احمد

٢٩٨٧  
٥-٥٢

لقاسي حامي  
١٨٤٤٤  
استشارات

روجع المستشار  
محمد عبد الوهاب

*[Handwritten signature]*